القواعد الفقهية وأثرها في تأصيل الفتوى عند التابعين رضي الله عنهم، نماذج وتطبيقات

د. يامن خليل
جامعة المسيلة

الملخص:

بيان أهمية علم القواعد الفقهية وأثره في فتاوى الصدر الأول من هذه الأمة، وفيه تأكيد على تكامل العلوم عند المفتين من علماء وفقهاء التابعين ومن بعدهم، وأن هذا العلم وإن لم تكن معالمه بصورة أوضح كما هو الحال عند المتأخرين، إلا أنه كان حاضراً ومتأصلا في نفوسهم كتأصل قواعد اللغة ونحو ذلك، شأنه في ذلك شأن العلوم التي لها أصل في زمن التشريع.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية - تأصيل الفتوى - التابعين رضي الله عنهم.

Abstract:

The importance of the science of jurisprudential rules and its impact on the first fatwas of altabihin, in which there is an emphasis on the integration of science among the muftis of scholars and jurists and those who follow them, and that this science, although not as clear as in the late ones, was present and rooted in them. Such as the grammar of the language and so on, as do the sciences of origin at the time of legislation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه المرسل رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فإنَّ العلم يشرف بشرف معلومه، ويعلو قدره بحسب مضمونه وثمرته وأثره في طالبه، ومن أهم المهمات التي ينبغي أن تكون على خاطر المعتني بعلوم الشريعة العناية بأصول الفقه وقواعده حتى تُخرَّج الفروع على القواعد والأصول.

ولأجل هذا اعتنى أئمة الإسلام عنايةً فائقةً بالقواعد الكلية في باب الفقه والأصول وحثوا على ضبطها والعناية بها لتتوسَّع مداركهم وتتضح مناهج الفتيا عندهم.

وللقواعد الفقهية في هذا الباب الأهمية الكبرى والعناية العظمى عند أئمة الإسلام الأقدمين منهم والمتأخرين، فمنهم المكثر والمُقِلُّ.

ولقد تواردت كلمة العلماء في فضلها ومنزلتها وما لها من أثر في تكوين الملكة الفقهية وجمع شتات المسائل وتوقي التناقض في الفتيا، يقول العلامة أبو العباس القرافي رحمه الله تعالى: وأنت تعلم أنَّ الفقه وإن جلّ إذا كان مُفتَرِقاً تبدَّدَت حِكمَتُه وقَلَّت طَلاوَتُهُ وبَعُدَت عند النفوس طلبته، وإذا رُتِّبَتِ الأحكامُ مُخَرَّجةً على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهممُ حينئذٍ لاقتباسها، وأُعجِبَت غاية الإعجاب بتقَمُّصِ لباسها "[1].

وقال رحمه الله: ولاشك أنَّ كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء [2].

وللتابعين في هذه الأمة فضلٌ كبيرٌ، لما حباهم الله به من صحبة الصحابة الكرام ﷺ واتباعهم لهم بإحسان، وإليه الإشارة في قول الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[التوبة: 100].

يقول ابن القيم رحمه الله تعليقاً على هذه الآية: "فهؤلاء هُمُ السعداءُ الذين ثبت لهم رضا اللهِ عنهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، ولا يختص ذلك بالقرن الذين رأوهم فقط، وإنما خصَّ التابعين بمن رأوا الصحابة تخصيصاً عرفياً؛ ليتميزوا به عمَّن بعدهم، فقيل: التابعون مطلقاً لذلك القرن فقط، وإلا فكل من سلك سبيلهم فهو من التابعين لهم بإحسان وهو ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه" [3].

ومما ورد في السنة من الإشارة إلى فضلهم وعظيم منزلتهم ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، فيغزو فِئَامٌ من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟

فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحبَ أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم» [4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ومقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين" [5].

وقد ظهر أثر تفقه التابعين على أيدي الصحابة رضي الله عنهم، فظهرت في فتاويهم أمارات التأصيل والتقعيد، وجمع المعاني الكثيرة في الكلمات الموجزة اليسيرة، مع قربها من ألفاظ الشارع الحكيم، وتجسد ذلك في القواعد الفقهية السائرة في فتاويهم، والمنقول من أقوالهم.

وقد كان من مقاصد هذا البحث تسليط الضوء على معالم منهج التابعين في الفتوى من خلال فن القواعد الفقهية عندهم.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأثرها في ضبط الفتوى.

إنَّ تعريف القواعد الفقهية من خلال مفرداتها والخوض في تفاصيل ذلك كله أمرٌ قد استوعبه الباحثون وأفرده بالكتابة المؤلفون، لذا سأكتفي بالإشارة إلى القدر المجزئ في بحثنا ليتضح به المقصود، مع الإحالة على المصادر المتخصصة في ذلك [6].

والذي لا اختلاف فيه أنَّ فن القواعد الفقهية من علوم الوسائل التي تضبط الأحكام وتحصر للفقيه أجناس المسائل في كلمات موجزة يسيرة مع بيان الحكم.

لذا فإنه يقال في بيانها: إنها قضيةٌ كلية فقهية تنطبق على مسائل من بابين فأكثر [7]. وذلك كقولنا الأمور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك، ولا ضرر ولا ضرار ونحو ذلك.

وبعبارة أسهل: هي كلماتٌ موجزة تتضمن حكما فقهياً في أكثر من باب.

وبهذا يظهر أنَّ من أهم مميزاتها الإيجاز والاطراد والتجريد مع بيان الحكم في لفظها وشمولها لعديد الأبواب الفقهية. [8].

وهذا مأخذ من رآها كافية لضبط الفقه لمن تضايق عليه الوقت، إذْ حفظ الفروع متعذرٌ لاتساعها وعدم تناهيها مع كثرة الحوادث، يقول ابن السبكي رحمه الله: وإن تعارض

الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجميع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان - فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ [9].

ويحسن في هذا المقام ذكر جملة من النقول عن الأئمة الفحول لبيان أهمية فن القواعد الفقهية وأثرها في ضبط الفتوى:

- وأعزُّ نصٍّ في هذا السياق ما ذكره الإمام الخشني رحمه الله [10] بقوله: وأَخْلِقْ بمن جعل غَرَضَهُ الذي يرمي إليه ومثاله الذي يُحتذَى عليه حفظ المعاني المفهومة والأصول الصحيحة وما يُقِرُّ به القِرْنُ [11] المناظر، وينقاد له الخصم المكابر من الروايات الثابتة في الأمهات المبسوطة أن يكون رَضِيَّ البال في ساعات المضايقة، حاضرَ الجواب عند يديه بالمسألة، لا يَعتَاصُ [12] عليه الصواب في مقامات الامتحان، ولا يعجزه إصدار ما ورد عليه من المقال" [13].

- وقريب منه قول أبي العباس القرافي رحمه الله: وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ. وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ [14].

- وقال رحمه الله في المقدمة الثانية من مقدمات ذخيرته: فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يُخرَّجْ على القواعد فليس بشيء [15].

- ويقول الحافظ صلاح الدين خليل كَيْكَلَدِي رحمه الله [16]: وكان من أحسن من يعانيه الفقيه المُتقِنُ والنَّبِيهُ المحسن معرفةَ القواعد الكلية، والمقاصد المرعية وما يتخرَّجُ من الفروع عليها، ويُرجِعُ الشوارد المُفَرَّقةَ إليها، وهي الطريق التي خفيت مسالكها وصَعُبَت مداركها، وقَلَّ المعتني بها وكثر تاركها" [17].

ومن خلال هذه النقول يمكننا بيان أهمية قواعد الفقه في ضبط الفتوى ومسائل الأحكام في النقاط الآتية:

أ- إنَّ القواعد الفقهية قضايا كلية فقهية منطبقة على جزيئات كثيرة في أبواب متعددة وعليه فمجالها جميع أبواب وأحكام الشريعة من عبادات ومعاملات وسياسة شرعية وعقوبات زاجرةٍ وأخلاق وآداب، إذ هي جامعة لكثير من الأحكام السابقة في كلمات موجزة، بحيث يُرجِعُ الفقيه كل فرعٍ ومسألةٍ تحت قاعدة مناسبة لأحكام كثيرة متناظرة.

ب- و في الفتوى يستفيد المفتي من القواعد الفقهية استفادةً كبرى، لأنه يستطيع إرجاع كل مسألة ونازلة يُسأل عنها إلى قاعدة فقهية تنطوي تحتها الفروع المسئول عنها وما شاكلها، بل ربما أعوزه استحضار دليل جزئي نصيٍّ على المسألة التي سُئِلَ عنها فيفزع إلى القاعدة الفقهية ليَسُدَّ الفراغ الذي عنده في حكم هذه المسألة، وهذا الأمر الأخير قد ألمح إليه الإمام الخشني عليه رحمة الله عليه في قوله: أن يكون رضيَّ البال في ساعات المضايقة حاضر الجواب عند يديه بالمساءلة لا يعتاص عليه الجواب في مقامات الامتحان ".

ت- بل مجال العمل بالقواعد الفقهية أوسع من جهة أنه يمكن الاستغناء بها عند ضيق الوقت عن مدارسة الفقه ومسائله إذا علمنا أنَّ القاعدة الفقهية هي في نفسها حكم فقهي لكنها تجمع الكثير من المسائل في شتى أبواب الفقه، فإذا اعتنى الفقيه والمفتي بهذا العلم أغناه عن الإحاطة بالفروع التي لا تنتهي، وإليه الإشارة في قول القرافي رحمه الله: ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب "، وإليه أشار ابن السبكي رحمه الله بقوله: وإن تعارض الأمران وقَصُرَ وقتُ طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان - فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ".

ث- أنَّ قواعد الفقه تمكن الفقيه من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، وحينئذٍ يتزود المطلع عليها بتصور سليمٍ يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات.

ج- يستنبط من نص القرافي السابق (وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ)، أنَّ ضبط فروع الفقه على مقتضى القواعد الكلية يؤدي إلى وحدة فكرية، تعصم الفقيه من الوقوع في التناقض والاضطراب، وتضفي على فكره

التجانس والانسجام.

ح- عند مقارنة القواعد الفقهية بعضها ببعض، يتضح ما يمكن أن نسميه " وحدة جامعة " تصقل ذهن الفقيه، فيكشف عن أوجه التشابه ومواطن التنافر، وقد يستطيع - بناء على ذلك - أن يعدل من صياغة بعض القواعد، أو ينشئ قواعد جديدة. [18]

المبحث الثاني: منهج التابعين في الإفتاء ومميزاته.

لقد تصدى التابعون بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنشر هذا الدين وتبليغ أحكامه، عن طريق التعليم والفتيا، فقاموا بذلك على أحسن وجهٍ وأتمه.

فكان التابعون يصدرون في فتاويهم عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة الكرام رضي الله عنه، فإن كان بينهم خلافٌ تخيروا من أقوالهم ما يوافق روح الشريعة ومقاصدها، مع إعمال الرأي الذي يعضده الدليل والقياس [19].

ومع هذا كله، فقد عُرِفَ عنهم الفهم العميق لمعاني النصوص والمرونة في تطبيقها على الوقائع، والأخذ باليسر والسماحة التي تَطَبَّعَ بها التشريع الإسلامي، ولم يُغفلوا بدورهم ما تقتضيه المصالح والأعراف، وربما بنوا قولهم على القياس والاجتهاد وإلحاق النظير بالنظير إذا لم يجدوا دليلاً نصياً، فالحاصل أنهم قدموا ما قدَّمَهُ الله ورسوله، وراعوا ما تقتضيه المصالح وحوائج الناس عند الإفتاء، ومن نظر في المصنفات التي اعتنت بنقل آثار التابعين يدرك ذلك بأدنى استقراء، ومن ذلك المصنفات كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والسنن الكبير للبيهقي وسنن سعيد بن منصور رحم الله الجميع [20].

ومما يُضاف إلى هذا السياق أنَّ التابعين رحمهم الله قد تأثروا بمنهج الصحابة رضي الله عنهم في التقعيد والتأصيل - وهذا هو بيت القصيد -، فتجد الكثير منهم قد خرجت فتواه على هيئة قاعدة كليةٍ أو ضابط فقهيٍّ [21]. شأنهم في ذلك شأن الربَّان من علوم الشريعة.

فمن ذلك قول القاضي شريح بن الحارث الكندي رحمه الله [22]: من شرط على نفسه طائعاً غير مُكرهٍ فهو عليه [23]. فقوله هذا - رحمه الله - يعتبر من اللَّبِنَات الأولى لقاعدة الشروط الإرادية العقدية أو ما يُسمى اليوم في عصرنا بالشرط الجزائي [24].

وكذا قوله رحمه الله: من ضمن مالاً فله ربحه [25]. فهي في معنى قاعدة "الخراج بالضمان"، وهي في الأصل نصُّ حديث نبويّ [26].

ومن قول أبي قِلابة عبد الله بن زيد الجَرميّ رحمه الله [27]: الضمان على من تعدى [28]. فهذه القاعدة أصلٌ في ضمان المتلفات بالتعدي والتفريط، ويُعبر عنها بعضهم بقوله: لا يضمن إلا جانٍ أو متعدٍّ" [29].

وورد عن ابن شهاب الزهري رحمه الله أنه قال: يُؤخذ الرجل باعترافه على نفسه [30]. فقوله هذا أصلٌ في المؤاخذة بالإقرار على النفس في الحقوق والحدود [31].

ومن الضوابط الفقهية الواردة على صيغة الكليات، قول محمد بن سيرين رحمه الله[32]: كل شيءٍ فيه خطرٌ فهو من الميسر [33]. فهذا منه رحمه الله ضابطٌ مبينٌ لحد المعاملات التي تكون من قبيل الميسر، فكل معاملة يقدم عليها المرء على وجه المخاطرة والغرر فهي داخلة في حد الميسر [34].

فهذه أمثلة - مع ما سيأتي في المبحث القادم - تدل على تأصل علم القواعد الفقهية لدى التابعين، وأنه كان رائجاً عندهم رواج النظر في مسائل الحلال والحرام، وإن لم يكن بصورته الواضحة عند المتأخرين، وإن كان ثمة من فرق فإنما هو في الصيغة والاختصار.

وبناءً على ما سبق فيمكن تلخيص منهج التابعين في الإفتاء في النقاط الآتية:

- اعتماد التابعين على نصوص الكتاب والسنة.
- رجوعهم إلى مذاهب الصحابة رضي الله عنهم اتفاقاً واختلافاً.
- أخذهم بالقياس واجتهاد الرأي، وقد كثر هذا فيهم لاسيما في العراق وما جاورها، لكثرة الكذب والوضع وقلة الرواية عندهم.
- أخذهم بمبدأ المصلحة والنظر فيما يحتاجه الناس ومراعاة ذلك عند إصدار الفتوى.
- ظهور التأصيل في فتاويهم، ولا أدل على ذلك من بروز قواعد الفقه وضوابطه في ثنايا الفتاوى[35].

المبحث الثالث: نماذج وتطبيقات للقواعد الفقهية في فتاوى التابعين.

هذا المبحث هو خلاصة البحث ولُبُّهُ، إذ يتضمن مع ما سبق ذكره نماذجَ وتطبيقاتٍ واضحةٍ في كلام التابعين لقواعد الفقه، تدل على تأصُّلِ فن القواعد الفقهية عندهم.

فمن رشيق العبارات ودقائق الكليات الواردة على لسان القاضي شريح رحمه الله، قوله للغَزَّالين الذين يغزلون الصوف سُنَّتُكُم بينكُم [36]. وذلك أنَّ ناساً من الغزالين اختصموا إليه في شيءٍ كان بينهم فقالوا: إنَّ سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم"، فواضحٌ من كلامه رحمه الله أنه فتيا لهؤلاء الغزالين، وهو يُعَدُّ أصلاً في الرجوع إلى العادة عند وجود التنازع والتحاكم إليها، ولله در الإمام البخاري رحمه الله الذي تابع القاضي شريحاً على هذا الفقه، إذ بَوَّبَ في صحيحه - وقد ضَمَّنَهُ أثر شريحٍ -: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسُنَّتُهُم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، قال ابن المنير رحمه الله: قلتُ: رَضِي الله عَنْك، مَقْصُوده بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِثْبَات الِاعْتِمَاد على الْعرف وَأَنه يُقْضى بِهِ على ظواهر الْأَلْفَاظ. ويردّ إِلَى مَا خَالف الظَّاهِر من الْعرف [37].

ومن القواعد المتعلقة بالضرر ورفعه عن المكلف ما أُثِرَ عن أبي جعفر الباقر [38] رحمه الله أنه قال: إذا اضْطُرَّ إلى ما حَرُمَ عليه، فما حرم عليه فهو له حلالٌ [39].

فهذه الصيغة تُعَدُّ من أوائل صياغات قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وهي من كبريات القواعد التي يستدل بها جماهير الفقهاء، حتى عبر عنها المقري رحمه الله بقوله: من الأقوال الجمهورية: الضرورات تبيح المحظورات [40].

وهي قاعدة كلية مندرجة تحت القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، ويعبر عنها بصيغٍ متقاربة.

وعبر عنها الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها [41]. وبعض علماء القواعد يصوغها بزيادة شرطٍ فيها وهو: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنه [42]. ومضمون القاعدة يدل على أنَّ المكلف إذا نزل به ضررٌ وعرض له، سواء كان الضرر في نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله ولم يندفع إلا بارتكاب المحرم جاز له والحالة هذه فعله [43].

وقوله رحمه الله: فهو له حلالٌ: إشارة إلى مأخذ عظيمٍ، وهو أنَّ ما يفعله الإنسان عند الضرورة وأصله التحريم هل يصير بالضرورة مباحاً في حق المضطر، أم يبقى على تحريمه ويسقط الإثم فيه عن المضطر؟.

الاتجاه الأول هو مختار مالك رحمه الله وأصحابه وجماعة من المحققين، ولهذا عبر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله عنها بقوله: الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول [44]. وعلى هذا المأخذ يتقرر أنَّ المحرم يرتفع ويصير مباحاً بسبب العذر، وعلى القول الآخر - وهو رأي أكثر الأصوليين - أنَّ المحرم باقٍ على حاله، ويرتفع الإثم فقط عن المكلف، لأنَّ السبب الحاضر لا يزال قائماً، لكن عارضه عذر المكلف فحسب [45].

والحاصل أنَّ تعبير الإمام أبي جعفر يدل على أنَّ القاعدة كانت متقررة عند التابعين رحمهم الله.

ومن قواعد التيسير ورفع الحرج ما ورد عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله [46] أنه قال: إذا تنازعك أمران فاحمل المسلمين على أيسرهما [47]. وورد عن إبراهيم النخعي رحمه الله قوله: إذا تخالجك أمران فَظُنَّ أنَّ أحبهما إلى الله أيسرهما [48].

ويظهر من مخايل الرأي أنَّ هذه القاعدة الواردة على لسان هذين الإمامين تشير إلى مسألة تعارض المفاسد عند ورودها على المكلف، ولا يمكنه دفعها جميعاً، فالحكم والحالة هذه أنَّ أحبها إلى الله ما كان فيه تخفيفٌ وتيسير على المكلف، إذ عادة الشرع قاضية باختيار أهون الشَّرين وأقل المفسدتين طلباً للتيسير على المكلفين.

ولهذا جاءت صيغ هذه القاعدة عند العلماء مقاربةً لهذا المعنى، إذ قالوا: يُدفعُ أعظم الضررين بأهونهما [49]. ولاشك أنَّ أهونهما أيسرهما على المكلف، وكذا قولهم: يختار أهون الشرين [50]. وقولهم: إذا اجتمع ضرران أُسْقِطَ الأصغرُ للأكبرِ [51].

ومن جميل تعبيرات الإمام ابن عبد البر رحمه الله عن القاعدة قوله: أعظم المكروهين أولاهما بالترك [52].

وقول الإمام النخعي: فَظُنَّ أنَّ أحبهما إلى الله أيسرهما" يدل على أنَّ قصد الشارع إلى التخفيف عن المكلفين عند تزاحم المفاسد كان مُتقرراً عند أئمة التابعين رحمهم الله، فعبروا عنه بهذه العبارة الرشيقة.

ومن القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا يُحصى من الصور الجزئية ما ورد عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير لما سُئِلا عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له ابنتها، فقالا: لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ [53].

وقال الإمام الزهري رحمه الله: إذا زنى الرجل بأخت امرأته فإنها لا تَحرُمُ عليه، لا يُحرِّمُ حرامٌ حلالاً [54].

وهذه القاعدة التي عبر عنها أولئك الأئمة من القواعد المختلف فيها بين أهل العلم، ولهذا تجدها بصيغة الاستفهام عند كثير منهم.

والآخذون بالحكم الوارد في الصيغة هم مالكٌ وتلميذه الشافعي رحمهما الله، وتابعهم ابن حزم الظاهري، وقد عبر عنها مالك رحمه الله بقوله: ليس لحرامٍ حرمةٌ في الحلال [55].

وعبر عنها أبو محمد بن حزم بقوله: الحلال حلالٌ ولا يفسده مجاورة الحرام له [56].

وعُبِّرَ عن هذه القاعدة بصيغة متكاملة كما عند المالكية في قولهم: المعدوم شرعاً كالمعدوم حِساً [57].

ومعنى القاعدة: أنَّ الحرام لا يُصَيِّرُ الحلال حرامًا بمجاورته له أو اختلاطه به اختلاطًا يتميز فيه كل منهما عن الآخر.

والقاعدة محل خلافٍ بين الفقهاء، واختلافهم فيها ناشئ عن اختلافهم في تعارض الحظر والإباحة، وتعارض المقتضي والمانع، ومن أشهر مسائل القاعدة التي وقع فيها الخلاف مسألة تحريم الحلال بالوطء المحرم، ومنها الزنا بالمرأة هل يحرم ابنتها [58].

ومن القواعد المتعلقة بسدِّ ذرائع الفساد والتلاعب، والإبقاء على مقاصد الشرع وحفظها من طروء الخلل وسد الحيل، ما جاء عن ابن سيرين رحمه الله قوله: كانوا يقولون: لا تختلفون، مَنْ فَرَّ من كتاب الله رُدَّ إليه، يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريضٌ [59].

والقاعدة متعلقةٌ بقصد المكلف والباعث له على العمل، وقد اشترط الشارع لصحة عمله أن لا يقصد به مخالفة أمر الشارع، فإن كان قصده كذلك فإنَّ الشرع يُعامله بنقيض قصده، فلا تصح منه تصرفاته وتُلغى ولا تترتب عليها آثارها، وإنما كان الأمر كذلك على ما قرَّرَهُ الشاطبي رحمه الله: أن يكون قَصْدُهُ في العمل مُوافقاً لقصده في التشريع، لأنَّ الشريعة وُضِعَتْ لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع، وهذا يؤدي إلى أن يخرج المكلف عن داعية هواه ويكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ له اضطراراً [60].

ولهذا جاءت تعبيرات العلماء رحمهم الله عن هذه القاعدة لبيان هذا المعنى، ومن ذلك قولهم: من قَصَدَ إلى ما فيه إبطال قَصْدِ الشارع عُوقِبَ بنقيض قصده [61].

- من فعل فعلاً محرماً بغرض فاسدٍ فالحكم ثُبُوت نقيض مقصوده [62]
- من قصد بتصرفه غرضاً غير مشروع عُومِلَ بنقيض قصده [63].
- كل قصدٍ ناقض قصد الشارع فباطلٌ [64].

وقول الإمام ابن سيرين رحمه الله: كانوا يقولون... يدل على أمرين اثنين:

- كانوا يقولون... " الظاهر رجوعه إلى الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهذا يدل على أنَّ هذا المعنى -وهو المعاملة بنقيض المقصود -كان متقرراً عند الصحابة، وشَهَّرَهُ التابعون رحمهم الله.
- والأمر الثاني: أنَّ معنى قوله رحمه الله: "من فَرَّ من كتاب الله" أي من حكمه الذي أنزله في كتابه أو فرضه على العباد [65].

والأقرب أنَّ قاعدتنا هذه متفرعة من قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، إذ ثمة صورٌ أخرى يُعامل فيها المكلف بنقيض قصده ليس فيها استعجال منه لشيءٍ لم يحن وقته بعدُ [66].

والحاصل أنَّ تعبير الإمام ابن سيرين رحمه الله عن القاعدة جاء مطابقاً تماماً للمعنى المراد منها عند الفقهاء، إذ معنى الردِّ لكتاب الله، هو ألا يتم مقصود المكلف المخالف لقصد الشارع رداً لهواه، كي تتحقق متابعة الشرع الحنيف.

ومن القواعد التي تُعَدُّ أصلاً قضائيا، ما ورد أنَّ عامر الشعبي رحمه الله سُئِلَ عن الرجل يُصْدِقَ ألفاً في السر وأعلن ألفين فقال، قال شريح: هَدَمَتِ العلانيةُ السِّرَّ [67].

وهي تُقرر أنَّ الأصل في الأحكام الالتفات إلى الظاهر، وأنَّ السرائر موكولةٌ إلى الله تعالى، إذ الظاهر هو الذي تتعلق به الحقوق والأحكام، وإنما تعلقت الأحكام في الدنيا بالظاهر لأنه الراجح من المعاني، ولا يجوز العدول عنه والبناء على خلافه إلا إذا ترجح ما يخالفه بدليل أقوى منه [68].

وعَبَّرَ عن هذا المعنى الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْحُكْمُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَافَقَ ذَلِكَ السَّرَائِرَ، أَوْ خَالَفَهَا" [69].

وقال السرخسي الحنفي رحمه الله: القاضي مأمور باتباع الظاهر [70].

بل نقل الحافظ ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على اعتبار الظاهر في أحكام الدنيا إذ قال: وقد أجمعوا أنَّ أحكام الدنيا على الظاهر، وأنَّ السرائر إلى الله عزّ وجلّ [71].

ولهذا رأى أكثر أهل العلم والتابعون على رأسهم أنَّ من أقر بشيء في الظاهر ثم صرح بغيره في السر فالحكم مُعلقٌ بما أظهره لا ما أسره [72].

ومن أشهر قواعد باب القضاء أيضاً وحفظ الحقوق، ما ورد عن القاضي شريح رحمه الله أنه قال: الحقُّ جديدٌ لا يُبطله طُول الترك [73].

وأصل هذه القاعدة قد ورد في كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أرسل كتاباً لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في اليمن وفيه: فإنَّ الحقَّ جديدٌ لا يَبْلَى" [74].
مما يدل على أنَّ معنى القاعدة كان معروفاً عند الصحابة وتناقله التابعون من بعدهم.

وقد عبر عنها فقهاء الشريعة بتعبيرات قريبة المعنى لما أراده الإمام شريح رحمه الله.

فقالوا: - الحقُّ لا يَسقط بتقادم الزمان [75].

- وقولهم: الحق لا يسقط لتقادم العهد [76].
- وعبر عنها أئمة المالكية بقولهم: لا يسقط حق امرئٍ وإن قَدُمَ [77].

وهذه القاعدة تدل على أصلٍ متفق عليه بين الفقهاء، وهو أنَّ الحقوق متى ثبتت لأربابها فإنها لا تسقط بتقادم الزمان عليها ولو طال، سواء كان الحقُّ قصاصاً أو لعاناً أو حقا لمعصومٍ، ووجه ذلك أنَّ اكتساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخُلُق، ويكفي في ذلك ظلماً أن يصير غاصبَ حق، أو سارقه مالكاً له دون مالكه الحقيقي، ومن هنا فإن الإسلام لا يقر التقادم على أنه سبب من أسباب الملكية [78].

ومن الضوابط المتعلقة بعوارض الأهلية ما ورد عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: عمدُ الصبي وخطؤه سواء" [79].

وورد عن قتادة رحمه الله قوله: عمد الصبيّ خطأٌ [80]. وقال الزهري رحمه الله: مضت السنة أنَّ عمد الصبي خطأٌ [81].

وهذه الصيغ من أولئك الأئمة تدل على ماهية ضابطٍ فقهيّ متعلق بعوارض الأهلية، وتحديداً بالصغير ومن في حكمه، فالإثم عنه مرفوعٌ، ولا يُعَاملُ معاملة البالغ القاصد العامد، وإنما يعامل معاملة الجاهل المخطئ، ولهذا جعل التابعون عمده كخطئه.

وقد عبر عنها علماء القواعد بما يوضح أنَّ الصبي غير مؤاخذٍ في تصرفاته لاسيما ما يتعلق بالجنايات والحدود، فمن ذلك قولهم:

- الصبيان والمجانين لا يتعلق بأفعالهما حكم شرعيٌّ [82].
- وقال مالك رحمه الله: عمد الصبي وخطؤه سِيَّان [83].

والحقُّ أنَّ هذا الضابط يعتريه تفصيلٌ وخلاف، ولهذا صاغه أهل التحقيق بصيغة الاستفهام للدلالة على الخلاف فيه، ومن ذلك صنيع الزركشي رحمه الله: الخلاف في أنَّ عمد الصبي عمدٌ أو خطأٌ [84].

فالقدر المتفق عليه بين العلماء هو سقوط القصاص عن الصبي في الجنايات والحدود[85].

واختلفوا فيما إذا تعمد الصبي القتل أو أتلف مالاً، هل يؤخذ بذلك فتجب الدية في ماله ويضمن ما أتلف أم لا [86].

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

بعد خوض غمار قواعد الفقه عند التابعين رحمهم الله، والوقوف على معالم هذا الفن عندهم، يمكن أن نسطر نتائج وتوصياتٍ كالآتي:

- بما أنَّ العلوم المنسوبة إلى الشريعة لا بدَّ أن يكون لها أصلٌ في زمن التشريع، فوجود أصله في زمن التابعين من باب أولى، وهذا أحد مقاصد هذا البحث، وهو بيان أن علم القواعد الفقهية عند التابعين كان موجوداً تأصيلاً وتطبيقاً، وذلك لأنَّ إدراكهم لهذا الفن وغيره من فنون الشريعة أعظم من إدراك غيرهم من المتأخرين - على العموم - لكنهم لم يدونوه لعدم حاجتهم إلى ذلك.
- ظهور القواعد الفقهية عند التابعين دليلٌ على اكتمال آلة الاجتهاد عندهم وتكنهم من العلوم التي تعينهم على ضبط الفتوى.
- أنَّ القواعد الفقهية عند التابعين وإن لم تكن في صورتها المتكاملة كما هو الحال في أطوارها المتأخرة، إلا أنها تميزت بمميزات يمكن إجمالها في الآتي:

أ- أنها قريبة من ألفاظ الشارع الحكيم، لاسيما السنة النبوية، وذلك لقرب العهد بالنبوة وخيرية الزمان، ولا غرابة في ذلك، فكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم أقرب كان الصواب أغلب [87].

ب- أنها تمتاز بالإيجاز إلى حدٍّ كبير، وهذا يتوافق مع صفاتها عند المتأخرين، وإن كان هذا الأمر غير مطرد في كل الصيغ عند جميعهم.

ت- أغلب القواعد والضوابط الفقهية الواردة على لسان التابعين - في هذا البحث - متضمنةٌ أحكاماً في صيغها، وهذا موافق لما اشترطه علماء الفن من أنَّ صفة القاعدة الفقهية تضمنها حكماً في لفظها.

- يتفق للتابعين أن يقولوا: كانوا يقولون كذا أو لا يختلفون في كذا، وهذا منهم حكايةٌ لوجود أصل هذه القواعد والضوابط عند الصحابة الكرام رضي الله عنهم، مما يدل على اشتراكهم في العلم بها وأنَّ المشكاة واحدةٌ.

- القواعد الواردة على ألسنة التابعين منها ما هو محلُّ اتفاقٍ وإجماع على العمل بها عند العلماء ممن جاء بعدهم، ومنها ما هو محلُّ خلافٍ، فتكون من قواعد الخلاف، ويطلب فيها الترجيح والاختيار.
- أنَّ القواعد الفقهية عند التابعين كثيرٌ منها مرتبط بمقاصد الشريعة وصادرةٌ عنها، وهذا كما سبق دليل على اكتمال آلة الاجتهاد عندهم ومعرفتهم بما يريده الشرع من المكلفين، كما في قولهم: من فَرَّ مِنْ كتاب الله رُدَّ إليه.
- وختاماً ينبغي أن يكون من أهم التوصيات في هذا السياق هو محاولة تتبع واستقراء المصنفات والمسانيد والمعاجم المشتملة على آثار التابعين ومن بعدهم، لأنها مظنة وجود الكثير من قواعد الفقه وأصوله، وإبرازها ودراستها دراسةً وافيةً تليق بقدر الرعيل الأول من هذه الأمة، ومن أهم هذه الدواوين تتبع مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسنن الدارمي وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبير للبيهقي ومعاجم الطبراني الثلاثة والأدب المفرد لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري رحم الله الجميع ورضي الله عنهم، وما كان مثل هذه المصنفات في نقل آثار التابعين.

هذا ما يسر الله خطه وتسطيره في هذا البحث، والله نسأله أن يسلك بنا سبيل العلماء العاملين، إنه سبحانه أعز مسؤول وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأشباه والنظائر تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) تحقيق/ خالد عبد الفتاح شبل، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- اجتهاد التابعين/ وهبة الزحيلي - دار المكتبي - سوريا - الطبعة الأولى، 2000م.
- أخبار القضاة أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ "وَكِيع" (المتوفى: 306هـ) - صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي - المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد الطبعة الأولى، 1366هـ=1947م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تأليف/ الحافظ ابن عبد البر، تحقيق/ سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 1427هـ.

- الأشباه والنظائر تأليف/ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت804هـ) تحقيق/ حمد بن عبد العزيز الخصيري، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- الأشباه والنظائر تأليف/ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ) تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف/ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ، طبعة دار الفكر، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى، 1986م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ) تحقيق/ مشهور حسن سلمان، طبعة دار ابن القيم الرياض، الطبعة الأولى، 1429هـ. كما رجعت إلى طبعة الحبيب بن طاهر.
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك تأليف/ محمد بن حارث الخشني (ت حوالي 361هـ) تحقيق/ محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، طبعة الدار العربية للكتاب تونس، طبعة سنة 1405هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف/ ابن قيم الجوزية - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، 1423هـ
- الأعلام، تأليف/ خير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.
- الأم، تأليف/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت204هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ.
- الأم، تأليف/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت204هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ.
- أنوار البروق في أنواءِ الفروق المعروف بالفروق، تأليف الإمام القرافي، تحقيق/ عمر حسن القيام، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1429هـ.
- أنوار البروق في أنواءِ الفروق المعروف بالفروق، تأليف الإمام القرافي، تحقيق/ عمر حسن القيام، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1429هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك تأليف/ أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ) تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب، الطبعة الأولى، 1400هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه تأليف/ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) دار الكتبي الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- تاريخ الفقه الإسلامي/ د ناصر بن عقيل الطريفي - مكتبة التوبة - الرياض - الطبعة الثانية، 1997م.
- تاريخ الفقه الإسلامي/ عمر سليمان الأشقر - دار النفائس الأردن - الطبعة الثالثة، 1991م.
- تأسيس النظر، تأليف/ عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت430هـ)، طبعة مطبعة الإمام القاهر، الناشر زكريا علي يوسف، بدون تاريخ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تأليف/ القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي المعروف بالقاضي عياض (ت544هـ) تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وجماعة، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن البر القرطبي (ت463هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب1387هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف/ محمد عرفة الدسوقي (1230هـ)، طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف/ محمد عرفة الدسوقي (1230هـ)، طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- الحاوي الكبير تأليف/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف/ علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تأليف/ إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق/ مأمون بن محي الدين الجنان، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- الذب عن مذهب الإمام مالك لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ) - المحقق: د. محمد العلمي - مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي - المملكة المغربية - الطبعة الأولى، 1432هـ.
- الذخيرة، تأليف/ أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت684هـ)، تحقيق/ محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1414هـ.

- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب - لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت786هـ) - تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى، 1426هـ
- الرسالة التبوكيةلأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (659 - 751) المحقق: محمد عزير شمس - دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة الأولى، 1425هـ
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف/ ابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ
- سير أعلام النبلاء، تأليف/ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ
- شرح القواعد الفقهية، تأليف/ أحمد محمد الزرقا، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة السادسة 1422هـ
- شرح القواعد الفقهية، تأليف/ أحمد محمد الزرقا، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة السادسة، 1422هـ
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه تأليف/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى، سنة الطبع 1424هـ
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب تأليف/ أحمد بن علي المنجور (ت995)، تحقيق/ محمد الشيخ محمد الأمين، طبعة دار عبد الله الشنقيطي وعالم الكتب، الطبعة الأولى، 1423هـ
- شرح صحيح البخاري، تأليف/ الإمام أبي الحسن علي بن عبد الملك بن خلف بن بطال (ت449هـ)، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ
- شرح فتح القدير، تأليف/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت681هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق/ محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ
- طبقات الشافعية، تأليف/ أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت851هـ)، تحقيق/ عبد الحافظ عليم خان، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف/ ابن قيم الجوزية، تحقيق، محمد جميل غازي، طبعة مطبعة المدني القاهرة، بدون تاريخ.
- الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق/ علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، 1414هـ
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وترقيم

فؤاد عبد الباقي وأشرف على الطبع محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بدون تاريخ.

- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف/ عز الدين عبد العزيزبن عبد السلام السلمي (ت660هـ)، تحقيق/ نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- القواعد الفقهية، تأليف/ ديعقوب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- القواعد الفقهية/ علي بن أحمد الندوي - دار القلم دمشق - الطبعة الخامسة، 2000م.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- القواعد، تأليف/ محمد بن محمد بن أحمد المَقَّري (ت758هـ)، تحقيق/ محمد الدردابي دار الأمان - الرباط - المغرب سنة النشر2012م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف/ الحافظ ابن عبد البر، تحقيق/ محمد ولد ماديك الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة البطحاء، الطبعة الثالثة، 1406هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف/ عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، دار الكتاب الإسلامي - بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري/ محمد بن يوسف بن علي الكرماني (المتوفى: 786هـ) - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م.
- لجامع لمسائل المدونة/ لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ) - المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م.
- لسان العرب، تأليف/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت711)، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- المبسوط، تأليف/ شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري - أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: 683هـ) - المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد - مكتبة المعلا - الكويت.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، سنة الطبع 1416هـ.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت

إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، سنة الطبع 1416هـ.

- المجموع المُذْهِب في قواعد المذهب، تأليف/ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (ت761هـ)، تحقيق/ مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، طبعة دار عمار الأردن، الطبعة الأولى 1425هـ. ورجعت أيضا إلى الرسالة المحققة في الجامعة الإسلامية.
- المجموع، تأليف/ الإمام يحي بن شرف النووي، طبعة دار الفكر بيروت، سنة الطبع 1417هـ، ورجعت إلى طبعة دار إحياء التراث.
- المدخل الفقهي العام، تأليف/ مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ.
- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي/ عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى، 2005م.
- المدونة للإمام مالك بن أنس (ت179هـ) برواية سحنون عن ابن القاسم، طبعة دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- المرافق على الموافق - تأليف ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين أبو المودة/ تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة - دار ابن القيم - دار ابن عفان - السعودية.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) - دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرتأليف/ أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي (ت770هـ)، تحقيق/ عادل مرشد بدون تاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف/ أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي (ت770هـ)، تحقيق/ عادل مرشد بدون تاريخ.
- المصنف في الآثار، تأليف/ الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ، ورجعت إلى طبعة محمد عوامة طبعة دار القبلة الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ.
- المصنف، تأليف/ الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق/ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية/ تأليف مجموعة من الباحثين والمختصين، طبعتها مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الإمارات العربية المتحدة.
- المفصل في القواعد الفقهية/ د يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - دار التدمرية - الرياض - الطبعة الثانية، 2011م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات

مسائلها المشكلات، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق/ محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

- مقدمة ابن خلدون - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 2007م.
- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها/ لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ) - اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ - دار ابن حزم - الطبعة الأولى 1428هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف/ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت494هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- المنثور في القواعد، تأليف/ بدر الدين الزركشي، تحقيق/ تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارو الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ.
- الموافقات للشاطبي (المتوفى: 790هـ) - تحقيق مشهور بن حسن آل سلماندار ابن عفان - الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، طبعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف/ محمد صدقي بن أحمد البورنو، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف/ د محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط المغرب، 1414هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف/ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول/ صفي الدين الهندي ت725هـ - تحقيق سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح - المتبة التجاريو بمكة المكرمة - بدون تاريخ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف/ أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، تحقيق/ محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، طبعة إحياء التراث العربي بيروت، سنة النشر 1399هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف/ أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، تحقيق/ محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، طبعة إحياء التراث العربي بيروت، سنة النشر 1399هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف/ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت،

الطبعة الأولى، 1419هـ.

- وفيات الأعيان وأنباءُ أبناء الزمان، تأليف/ شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، تحقيق/ إحسان عباس، طبعة دار الثقافة بيروت لبنان.
- وغيرها من المراجع التي ذكرت في ثنايا البحث.

الهوامش:

(1) الذخيرة للقرافي1/ 36.

(2) الذخيرة 1/ 55.

(3) الرسالة التبوكية ص53.

(4) رواه البخاري 5/ 2 برقم 3649 ومسلم في صحيحه 4/ 1962 برقم 2532 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) فتح الباري 7/ 6، وينظر مرقاة المفاتيح 9/ 3899.

(6) ينظر على سبيل المثال: القواعد الفقهية للندوي ص 29-45، القواعد الفقهية د يعقوب الباحسين ص 54-55، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي1/ 19-24، نظرية التقعيد الفقهي د محمد الروكي ص 47-48، معلمة زايد للقواعد الفقهية 1/ 225-234.

(7) قارن التعريف ب: الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/ 11، القواعد الفقهية للندوي ص 43، مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر لابن الملقن تحقيق حمد الخضيري 1/ 15، معلمة زايد للقواعد الفقهية 1/ 232.

(8) انظر المفصل في القواعد الفقهية د الباحسين ص 81-91، نظرية التقعيد الفقهي د محمد الروكي ص 60-68.

(9) الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 11).

(10) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني الحافظ الإمام صاحب التواليف، له كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وأصول الفتيا وتاريخ الأندلس وغيرها، قال ابن عفيف: كان حافظاً للفقه مُقَدَّماً فيه، توفي سنة 371هـ وقيل 361هـ، انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 531)، السير (16/ 165-166)، الديباج المذهب لابن فرحون ص (259).

(11) القرن بكسر الراء هو الكفء والنظير في الشجاعة والحرب ويجمع على أقران " لسان العرب (13/ 337).

(12) اعتاص من العَوَصِ، والعوص ضد الإمكان واليُسرِ، واعتاص عليه الأمر أي صعب والتوى " لسان العرب (7/ 59)، المصباح المنير ص 356.

(13) أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك ص 45.

(14) الفروق للقرافي 1/ 62-63 ط الرسالة.

(15) الذخيرة للقرافي (1/ 55).

(16) هو الإمام العلامة الحافظ خليل كيكلدي بن عبد الله الدمشقي المقدسي الملقب بصلاح الدين، والعلائي نسبة إلى بعض الأمراء، جد في طلب الحديث وبرع فيه، وتفقه على الشيخين ابن الزملكاني وابن الفركاح وغيرهما، وكان حافظاً ثبتاً عارفاً بأسماء الرجال والعلل فقيها أديبا أصوليا، له مصنفات منها تلقيح الفهوم في صيغ العموم وجامع التحصيل في أحكام المراسيل والمجموع المذهب في قواعد المذهب، توفي سنة 761هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (10/ 35)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 121).

(17) المجموع المُذهَب في قواعد المذهب للعلائي (1/ 11) ط المكتبة المكية.

(18) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 15/ 2.

(19) انظر: إعلام الموقعين 2/ 271، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي د عمر سليمان الأشقر ص 172.

(20) يراجع في هذا التقرير: اجتهاد التابعين د وهبة الزحيلي ص 23-27، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية الشيخ علي الخفيف ص 221، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، د الأشقر ص 171-174.

(21) الضابط الفقهي أحد الأنواع الداخلة في فن القواعد الفقهية، وقد استقر رأي أكثر العلماء على أنه ما جمع فروعاً فقهيةً من باب واحدٍ، كقولهم: ما غير الفرض في أوله غيره في آخره، والقاعدة الفقهية ما جمعت فروعاً من عدة أبواب، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/ 11، شرح الكوكب المنير لابن النجار 1/ 30، الوجيز في إيضاح الكلية لمحمد صدقي ص 24، المفصل في القواعد الفقهية د يعقوب الباحسين ص 56-57.

(22) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77هـ وكان ثقةً في الحديث، مأموناً في القضاء، له باعٌ في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة سنة78ه الأعلام للزركلي (3/ 161)، السير 4/ 100، أخبار القضاة لوكيع 2/ 189.

(23) علقه البخاري في صحيحه3/ 198 عن شريح وعزاه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق 3/ 415 إلى سعيد بن منصور في سننه.

(24) انظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي ص 93، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 2/ 315.

(25) رواه عنه وكيع في أخبار القضاة 2/ 319.

(26) انظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي ص 93، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 2/ 315.

(27) هو أَبُو قِلَابة الجَرْمي: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة، أرادوه على القضاء. فهرب إلى الشام، فمات فيها. وكان من رجال الحديث الثقات مات سنة 104هـ، السير 4/ 468 الأعلام للزركلي (4/ 88).

(28) رواه عبد الرزاق في مصنفه 8/ 252 برقم 51108.

(29) قاله الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 24/ 299، وينظر لهذه القاعدة: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي ص 85، بداية المجتهد5/ 351، قواعد الأحكام2/ 265، الفروق للقرافي2/ 197 قاعدة 111.

(30) رواه مالك في الموطأ2/ 821.

(31) انظر: المنتقى للباجي 7/ 135، شرح الزرقاني على الموطأ 4/ 224.

(32) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكُتَّاب، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤى، مات سنة 110هـ، انظر: السير للذهبي 4/ 606، الأعلام للزركلي6/ 154.

(33) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف13/ 353 برقم 26695.

(34) انظر في هذا رسالة مفردة في الموضوع، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة، أحمد قيروز ص 34-36 ط قطر.

(35) يراجع في هذا التقرير: المقدمة لابن خلدون ص 454-455، تاريخ الفقه الإسلامي عمر الأشقر ص 81-91، اجتهاد التابعين وهبة الزحيلي ص 23-34، تاريخ الفقه الإسلامي د ناصر الطريفي ص 71-79.

(36) رواه البخاري معلقاً في صحيحه بصيغة الجزم 3/ 79، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق 3/ 263.

(37) المتواري على أبواب البخاري (ص: 246)، وانظر لبيان الترجمة أيضاً: شرح صحيح البخاري لابن بطال6/ 322، الكواكب الدراري للكرماني10/ 62.

(38) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقركان ناسكا عابداً، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. ولد بالمدينة، وتوفي بالحميمة ودفن بالمدينة سنة 114هـ. انظر: السير للذهبي4/ 401 الأعلام للزركلي (6/ 271).

(39) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 407 برقم 21561 وبرقم 23713.

(40) قواعد المقري قاعدة رقم 893 ص 422 ط الدردابي.

(41) الأم 4/ 168.

(42) وقد أضافه ابن السبكي والسيوطي وغيرهما، انظر: الأشباه والنظائر لهما 1/ 45، السيوطي ص 84، ويراجع أيضا القواعد الفقهية للندوي ص 308.

(43) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير 1/ 289.

(44) انظر: التمهيد7/ 319، الاستذكار6/ 328.

(45) انظر للخلاف في هذا التأصيل: كشف الأسرار للبخاري 2/ 298، الردود والنقود للبابرتي1/ 424، المنتقى للباجي 4/ 276، الفروق للقرافي بتعليق ابن الشاط2/ 235 الفرق رقم85، تقريب الوصول لابن جزي ص 237، البحر المحيط للزركشي2/ 32-33، مجموع فتاوى ابن تيمية21/ 357-358.

(46) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم-وقيل سالم-بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، من مولدي الجند؛ كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها توفي سنة115هـ، انظر: السير5/ 78، وفيات الأعيان (3/ 261).

(47) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 5/ 318 برقم 26478.

(48) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص 196 برقم 888.

(49) انظر: المبسوط للسرخسي4/ 59و106، مجموع فتاوى ابن تيمية 29/ 485.

(50) انظر مجلة الأحكام العدلية المادة 29 وشرحها للزرقا ص 205.

(51) قاله الونشريسي في إيضاح المسالك ص 307، وانظر قواعد المقري قاعدة 212 ص 184.

(52) التمهيد لابن عبد البر 23/ 279.

(53) رواه عبد الرزاق في مصنفه 7/ 199 برقم 12766.

(54) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 3/ 491 برقم 16351.

(55) انظر المدونة 2/ 197.

(56) المحلى لابن حزم/ 95.

(57) انظر: قواعد المقري قاعدة رقم 264 ص 206 ط الدردابي، إيضاح المسالك للونشريسي ص 138 قاعدة 2، قواعد الحصني3/ 377.

(58) ينظر: الموطأ 3/ 764-765، المنتقى للباجي 3/ 306، بداية المجتهد 2/ 28، الأم للشافعي7/ 53، المجموع للنووي 16/ 219، المغني لابن قدامة 7/ 91، فتاوى ابن تيمية الكبرى 5/ 455، إعلام الموقعين3/ 190-191.

(59) رواه ابن أبي شيبة في المصنف4/ 172 برقم 19047.

(60) ينظر في هذا التقرير: الموافقات3/ 23و2/ 289، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام 10/ 346-347.

(61) قاله القاضي عبد الوهاب بن نصر رحمه الله في الإشراف2/ 134 و241، وينظر: القواعد الفقهية من خلال الإشراف للدكتور الروكي ص

(62) انظر فتح القدير لابن الهمام الحنفي4/ 146.

(63) انظر المدخل الفقهي العام للزرقا 2/ 1061.

(64) الموافقات للشاطبي 1/ 340.

(65) انظر: الفائق في غريب الحديث 3/ 246، النهاية لابن الأثير4/ 147.

(66) انظر: المرافق على الموافق لماء العينين1/ 167 المدخل الفقهي العام للزرقا ص 1061، نظرية التعسف فتحي الدريني ص 193.

(67) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 470 برقم 16112.

(68) ينظر: قواعد الأحكام 2/ 78، الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/ 19، قواعد ابن رجب 3/ 162.

(69) الأم للشافعي (7/ 42).

(70) المبسوط 6/ 80.

(71) التمهيد 10/ 157.

(72) انظر أقوالهم: مصنف ابن أبي شيبة 9/ 75 برقم 16362 و16364 و16365.

(73) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 553 برقم 23073. وقد انفرد بإخراجه عنه رحمه الله.

(74) أخرجه الشجري الجرجاني في ترتيب الأمالي 2/ 326 برقم 2628.

(75) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 245، المجلة المادة رقم1674، قواعد الفقه للبركتي ص 161.

(76) المغني لابن قدامة 8/ 45.

(77) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد1/ 538، الذخيرة 9/ 303، مواهب الجليل5/ 46، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير4/ 237.

(78) انظر: البحر الرائق 4/ 124، و7/ 228؛ رد المحتار 3/ 485؛ مواهب الجليل 5/ 40، و6/ 224؛ حاشية الدسوقي 4/ 237؛ الأم 7/ 99؛ شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 5-6؛ الطرق الحكمية ص129؛ 167؛ المحلى 9/ 91-92، 422؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 2/ 307؛ الفقه الإسلامي وأدلَّته 4/ 336.

(79) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف5/ 406 برقم 27437.

(80) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه9/ 474 برقم 18066.

(81) رواه عبد الرزاق أيضاً في المصنف 9/ 474 برقم 18068.

(82) نهاية الوصول للصفي الهندي 1/ 52.

(83) الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد 2/ 451، الجامع لمسائل المدونة 23/ 762، روضة المستبين لابن بزيزة 2/ 1213.

(84) انظر: المنثور2/ 301، أشباه السيوطي ص 36، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية لمحمد صدقي ص 134.

(85) ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني 11/ 481، وينظر أيضاً مناهج التحصيل للرجراجي 10/ 234.

(86) ينظر في هذا التفصيل: مصنف عبد الرزاق9/ 447، و10/ 69-70و 185، المبسوط للسرخسي11/ 20، الذخيرة للقرافي 12/ 140، القوانين الفقهية لابن جزي ص 228، الحاوي الكبير للماوردي12/ 130، المنثور للزركشي2/ 301، الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير 26/ 95.

(87) كما قرره ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين5/ 544 ط مشهور.